

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم المجد في منتهى الغايه لا يحنث المجامع ان نزع في الحال .
وجعله محل وفاق في مسألة الصوم لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل فتعلق الحكم بأول
أسباب الإمكان بعدها وجزم به القاضي لأن مفهوم يمينه لا استدمت الجماع انتهى .
وتقدم في باب تعليق الطلاق مسائل كثيرة قريبة من هذا .
قوله وان حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فاقام فيها حنث عند القاضي .
وهو المذهب نص عليه .
قال في الفروع حنث في الأصح .
وصححه في النظم .
وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمى .
وقدمه في الرعايتين والحاوى .
ولم يحنث عند ابي الخطاب .
واطلقهما في المغنى والمحزر والشرح وشرح بن منجا .
قوله وان حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه فعلى وجهين .
واطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا والمحزر والنظم .
احدهما يحنث .
قال في الفروع حنث في الأصح .
وصححه في تصحيح النظم .
وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمى .
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوى